

الوسيط في المذهب

واختلفوا في الجهر به في الصلاة الجهرية والظاهر أن الجهر مشروع ثم إذا جهر الإمام
أمن المأموم وإن لم يسمع صوته فيؤمن أو يقرأ فيه وجهان